قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٨٣

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الفنى ودراسات الجدوى بمبلغ ١٠ ملايين دولار أمريكى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية والموقعة بتاريخ ٩ أغسطس ١٩٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وافق على اتفاقية التعاون الفنى ودراسات الجدوى بمبلغ ١٠ ملايين دولار أمريكى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية والموقعة بتاريخ ٩ أغسطس ١٩٨٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٤٠٤ (٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

مشروع وكالة التنمية الدورية رقم ١٦٣ — ١٠٢

اتفاقية منحة مشروع

بتاريخ ٩ أغسطس ١٩٨٣

بين جمهورية مصر العربية (الممنوح له) .

والولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها وكالة التنمية الدولية (الوكالة) .

مادة ١ — الاتفاقية :

ان هدف هذه الاتفاقية هو توضيح المفاهيم للأطراف المتعاقدة المسماة بأعلاه (الأطراف) فيما يتعلق بتنفيذ وتولى " الممنوح له " للمشروع الذى سيرد وصفه بأدناه، وذلك فيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

مادة ٢ — المشروع :

بند ٢ — ١ : تعريف المشروع :

سيساعد المشروع — المفصل فى ملحق (١) — الممنوح وهيئات القطاع الخاص كما يحدد الممنوح عن طريق إتاحة التمويل لدراسات الجدوى والدراسات الفنية ، القيام بدراسات قطاعية وتقييمها ، وتنفيذ أو القيام بالنشاطات المختارة قبل المشروع ، إتاحة تقييم المشروعات ، وتدعيم النشاطات التى تسرع فى تنفيذ برنامج الوكالة فى مصر .

ملحق (١) المرفق يوضح تعريف المشروع المذكور أعلاه فى حدود تعريف المشروع المذكور أعلاه فإن عناصر الوصف التفصيلى الموضحة فى الملحق (١) يمكن أن تتغير بواسطة اتفاق مكتوب بين الممثلين المفوضين للأطراف المذكورين فى بند ٨ — ٢ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ ـــ التمويل :

بند ٣ ـــ ١ : المنحة :

لمساعدة الممنوح له لمواجهة تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة طبقا لقانون المساعدة الأجنبية المعدل لعام ١٩٦١ ، توافق على منح الممنوح له فى ظل أحكام هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن عشرة ملايين دولار أمريكى (١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) (منحة) ويمكن أن تستخدم المنحة فقط لتمويل التكاليف بالعملة الأجنبية كما هو محدد فى البند ٦ فقرة (١) للسلع والخدمات التى يتطلبها المشروع .

بند ٣ ـــ ٢ : موارد الممنوح له للمشروع :

(ا) يوافق الممنوح له على أن يزود أو يتسبب فى تزويد المشروع بكافة الأرصدة والموارد الأخرى المطلوبة لتنفيذ المشروع بطريقة فعاله وفى الوقت المناسب وذلك بالإضافة إلى المنحة .

(ب) لن تقل الموارد المتاحة بواسطة الممنوح للمشروع من الجنيه المصرى المعادل لثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دولار أمريكى (٣,٥٠٠,٠٠٠ دولار) وتشمل التكاليف على أساس عينى .

بند ٣ ـــ ٣ : تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(ا) إن تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع هو ١٥ مايو ١٩٨٨ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة هو التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن كل الخدمات التى مولت فى ظل هذه المنحة قد تمت وأن كل السلع التى مولت فى ظل المنحة قد قدمت للمشروع كما هو متوقع فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإنها لن تصدر أو توافق على أى مستندات تسمح بالسحب فى المنحة للخدمات التى أديت واللاحقة على تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو السلع الموردة للمشروع كما هو مقدر لها فى ظل هذه الاتفاقية واللاحقة على تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع .

(ج) تتسلم الوكالة أو أى بنك مذكور فى البند(ب)فقرة (١) طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لذلك والمحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع فى موعد لا يزيد عن التسعة(٩)شهور التالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو طبقا للفترة التى توافق عليها الوكالة . ويمكن للوكالة فى أى وقت بعد انتهاء هذه الفترة عن طريق تقديم إخطار كتابى إلى الممنوح له ، أن تنقص من قيمة المنحة كليا أو جزئيا وذلك بالنسبة لطلبات السحب المؤيدة بالمستندات الضرورية المحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع والتى لم يتم تسليمها قبل انتهاء الفترة المشار إليها .

مادة ٤ — شروط سابقة على السحب :

بند ٤ — ١ : السحب الأول :

قبل أى سحب أو إصدار الوكالة للمستندات التى يتم السحب بمقتضاها فإنه بخلاف ماقد يوافق عليه الأطراف كتابة ، سيزود الممنوح له الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الشكل ومقبولة من حيث الموضوع ، بيان بأسماء ووظائف الأشخاص الشاغلين للوظائف كما هو محدد فى البند ٨ — ٢ كممثلين للممنوح له ، مصحوبا بنموذج لتوقيع كل شخص وارد ذكره فى مثل هذا البيان .

بند ٤ — ٢ : الإخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة والمحددة بعاليه قد استوفيت فإنها ستخطر الممنوح له فورا .

بند ٤ — ٣ : التاريخ النهائى للشروط السابقة :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى البند ٤ — ١ فى خلال ٦٠ يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو فى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يكون للوكالة الخيار فى إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار الممنوح له كتابة .

مادة ٥ — أحكام خاصة :

بند ٥ — ١ : تقييم المشروع :

يوافق الأطراف على إقامة برنامج تقييم لكزء من المشروع بخلاف ماقد يتفق عليه الأطراف كتابة فإن البرنامج يتضمن أثناء تنفيذ المشروع وعند أى نقطة أو أكثر مايلى :

(ا) تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم مجال المشاكل التى تعوق تحقيق الأهداف .

(ج) تحديد كيفية استخدام مثل هـذه المعلومات للمساعدة فى التغلب على مثل هذه المشاكل .

(د) التقييم العملى الى حد ما لمدى آثار التنمية الشاملة للمشروع .

مادة ٦ — مصدر الشراء :

بند ٦ — ١ : التكاليف بالنقد الأجنبى :

سوف تستخدم المسحوبات المطابقة للبند ٧ — ١ على سبيل الحصر فى تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يكون مصدرها وأصلها فى الولايات المتحدة (قواعد ... فى كتاب القواعد الجغرافية للوكالة المعمول به فى وقت إصدار الطلبات أو العقود الخاصة بشراء السلع والخدمات)(تكاليف النقد الأجنبى)إلا إذا قررت الوكالة خلاف ذلك كتابة وباستثناء ما هو وارد فى ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع ، بند ج — ١ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى .

مادة ٧ — السحب :

بند ٧ — ١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة فإنه يمكن للممنوح له أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد الأجنبى للسلع أو الخدمات التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق الوسائل التالية والتى قد يتفق عليها الطرفان :

١ — عن طريق إمداد الوكالة بالوثائق الضرورية المؤيدة كما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع وهى :

(ا) طلبات إعادة الدفع لهذه السلع والخدمات .

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن الممنوح له .

٢ — عن طريق مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(ا) لبنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتلتزم الوكالة بمقتضاها بإعادة الدفع لهذا البنك أو البنوك للمدفوعات التى تمت عن طريقهم للمقاولين أو الموردين بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها لمثل هذه السلع والخدمات .

(ب) مباشرة إلى واحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين ، وتتعهد الوكالة بمقتضاها بدفع أثمان السلع والخدمات لهؤلاء المتعاقدين أو الموردين .

(ب) ستمول مصاريف البنوك التى يتحملها الممنوح له فيما يتعلق بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة مالم يخطر الممنوح له الوكالة بعكس ذلك ويمكن أيضا أن تمول بعض المصاريف الأخرى من المنحة إذا وافقت الوكالة على ذلك .

(جـ) بعد استيفاء الشروط السابقة وفى الحالات الطارئة ، فإن طلبات الخدمات أو السلع والتى لايوجد وقت كاف لإتمام الإجراءات الموضحة فى بند ٧ فقرة ١ (ا) فإن الوكالة من وقت إلى آخر يمكن لها أن تسحب الأرصدة المتاحة فى هذه المنحة لتسدد مباشرة تكاليف تزويد مثل هذه الخدمات والسلع المتعلقة بالبرنامج . وبعد اتخاذ الإجراءات طبقا للبند ب — ١ (جـ) فإن الوكالة سوف تخطر مباشرة الحكومة بهذا الإجراء والظروف التى تطلبت اتخاذه وقيمة المبالغ المستخدمة .

(د) لأغراض هذه الاتفاقية ، فإن تكاليف النقد الأجنبى سوف تعتبر شاملة السفر الدولى ، المصاريف اليومية ، المصاريف المحلية لخدمات قصيرة الأجل فى مصر فى ظل العقود ، أوامر العمل ، أو أوامر دعوات السفر لأغراض هذه الاتفاقية فإن " قصيرة الأجل " سوف تعنى عقود أو أوامر عمل الذى تكون بداية فترة تشغيله ستة شهور أو أقل أو عقود تتطلب ستة أشخاص للشهر أو أقل لخدمات المتعاقدين .

بند ٧ — ٢ : أشكال أخرى للسحب :

يمكن أيضا إجراء مسحوبات من المنحة خلال وسائل أخرى يتفق عليها الأطراف كتابة .

مادة ٨ — متنوعات :

بند ٨ — ١ : الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو اتصالات أخرى مقدمة من الوكالة أو الممنوح إلى الآخر وفقا لهذا الاتفاق سوف تكون كتابة أو تلغرافيا أو باللاسلكى ، وسوف يسلم باليد أو يرسل إلى الطرف الموجه إليه على أى من العناوين التالية :

إلى الممنوح :

وزارة شئون الاستثمار والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى — الدور السابع

القاهرة — مصر

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

سفارة الولايات المتحدة

القاهرة — مصر

جميع هذه الاتصالات سوف تكون باللغة الانجليزية ، إلا إذا وافقت الأطراف على خلاف ذلك كتابة . ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه بإرسال إشعار بذلك .

بند ٨ — ٢ : الممثلون :

لجميع الأغراض الوثيقة الصلة بهذه الاتفاقية فإن الممنوح له سيمثل بالشخص الذى يشغل أو يعمل فى مكتب وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى و / أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة ، ويمثل الوكالة بالشخص الذى يشغل أو يعمل فى مكتب مدير وكالة التنمية الدولية الأمريكية والذى يمكن لأى منهم أن يعين ممثلين إضافيين لكل الأغراض ما عدا ممارسة السلطة تحت البند ٢ — ١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق (١) .

وسوف تزود وكالة التنمية الدولية بأسماء ممثلى الممنوح مع نموذج من توقيعاتهم والتى ستقبل فى حينه أى مستندات موقعة من هؤلاء الممثلين لتنفيذ هذه الاتفاقية وذلك لحين تلق إخطار كتابى بسحب هذه السلطة .

بند ٨ ـ ٣ : ملحق الشروط النمطية :

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع (ملحق ٢) مرفق ويكون جزءا من هذه الاتفاقية .

وإشهادا على ذلك فإن الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية كلا من خلال ممثليهم المفوضين قد وقعا هذه الاتفاقية بأسمائهما وتم تسليمها فى اليوم والسنة المحددين بأعلاه .

جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
بواسطة :	بواسطة :
الاسم : دكتور / وجيه شندى	الاسم : هنرى بريخت
اللقب : وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى	اللقب : القائم بالأعمال
بواسطة :	بواسطة :
الاسم : أحمد عبد السلام زكى	الاسم : مايكل ستون
اللقب : رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة	اللقب : مدير وكالة التنمية الدولية الأمريكية

ملحق (١)

وصف المشروع

١ — وصف عام للمشروع :

سوف يساعد المشروع الممنوح وهيئات القطاع الخاص كما قد يحددها الممنوح بإتاحة أرصدة لدراسات الجدوى، الدراسات الفنية التى تحدد وتعد مشاريع وبرامج التنمية التى يمكن النظر فيها للحصول على تمويل مستقبلى من الوكالة . سوف يتيح المشروع أيضا أرصدة للقيام بدراسات قطاعية وتقييمات وتنفيذ نشاطات أولية مختارة وإتاحة تقييم للمشاريع ، ودعم الأنشطة التى تسرع من تنفيذ برنامج الوكالة فى مصر . وبالإضافة إلى ذلك فإن المشروع سوف يدعم برامج الوكالات الاختيارية الخاصة المصرية والأمريكية التى تخاطب مجالات ذات أهمية والتى لم تغطى بعد بالمشاريع الرسمية والتى تعتبر مهمة للتنمية .

طبقا لهذا المشروع فإن دراسات الجدوى سوف تقيم ما إذا كان المشروع المقترح يصلح الأخذ به وإذا كان كذلك سيتم القيام بعمل ابتدائى لتطوير المشروع . وسوف يتم التركيز على النقل والبنية الأساسية والتنمية الزراعية ، شاملة التعاونيات . وسوف يتم القيام بدراسة رئيسية على النواحى الفنية والمالية والاقتصادية لعناصر شبكة الرى التى اختيرت للمساعدة وتقترح دراسات أخرى فى مجال تطوير القطاع الخاص التى تشمل المشروعات صغيرة الحجم والصناعات الوسيطة . سيتضمن المشروع أيضا أرصدة للدراسات العامة ودراسات القطاعات . وبالتحديد ستتاح أرصدة للمساعدة الاستشارية والمتابعة للبعثة الرئاسية الأمريكية لتطوير الزراعة وتقرير الهيئة الغذاء الدولى وتطوير الزراعة إلى جانب نشاطين فى مجال تشجيع الاستثمار .

ويكون التقييم جزءا هاما من تنفيذ المشروع وقد تم إختيار برنامج الاستيراد السلعى ومشروع صيانة القناة رقم (٢٦٣ — ٠٠٣٥) للتقييم طبقا لهذا المشروع .

وتستجيب أنشطة التعاون الفنى المقترحة للحاجة إلى المدخلات الفنية الرئيسية لدراسات الجدوى الابتدائية ودراسات السياسة والقطاع التى تتم بواسطة الممنوح .

وسوف تشمل الجهود الرئيسية فى هذا المجال فيما بينها جهود متعاونة مع وزارة الشئون الاستثمار والتعاون الدولى لتحسين مقدرة الممنوح لتحديد قوة العمل ومتطلبات التدريب .

ولتحسين استخدام الطاقات البشرية التى تم تدريبها فعلا . طبقا لهذا المشروع يتم بذل جهود لزيادة استخدام موارد المنوح والوكالة بتحديد ومشاركة دروس وخبرات المتعاقدين فى تنفيذ مشروعات الوكالة / المنوح .

ستتاح الأرصدة لتدعيم برامج الهيئات الاختيارية للولايات المتحدة والمنوح فى مجالات مثل التنمية الزراعية والتعليم الغذائى .

بالإضافة ، إذا كان التمويل للنشاط اتفق عليه فى مشروع دعم وتنمية سابق يقل عن الأرصدة المتاحة يتم إتاحة التمويل الإضافى اللازم من خلال هذا المشروع .

٢ — تنفيذ المشروع :

ستبدأ وزارة شئون الاستثمار والتعاون الدولى و / أو توافق على استخدام الأرصدة للأنشطة الفرعية ويكون مكتب الوكالة للتنمية والسياسة والتخطيط والتقييم مسئولا عن الإدارة الشاملة والمراجعة سوف تحمل مكاتب الوكالة الفنية ومديرى المشروع العاملين فى الأنشطة الفرعية المتنوعة مسئولية المراجعة اليومية للأنشطة الفرعية التى يعملون بها .

وللإسراع بعملية الموافقة ستضع الوكالة ووزارة شئون الاستثمار والتعاون الدولى نظاما بحيث يمكن الاتفاق المتبادل على الموافقة المسبقة عن طريق تبادل خطابات على احتياجات ربع سنوية .

٣ — الخطة المالية التفصيلية :

يوضح الجدول (١) تلخيصا للتكاليف المقدرة للمشروع . تبلغ مجموع تكلفة المشروع ١٣,٥ مليون دولار وتبلغ مساهمة الوكالة المتوقعة ١٠ ملايين دولار .

سوف تمول مساهمة المنوح من الجنيه المصرى المعادل لحوالى ٣,٥ مليون دولار المرتبات المصرية والمساهمات العينية ومصاريف محلية أخرى لتدعيم الأنشطة الفرعية الممولة بالدولار يمكن أن تتم التغيرات للخطة المالية باتفاق مكتوب بين ممثلى الأطراف المحددين فى بند ٨ — ٢ دون تعديل رسمى للاتفاقية بشرط ألا تؤدى هذه التغيرات إلى :

(١) أن تزيد مساهمة الوكالة للمشروع عن المبلغ المحدد فى البند (٣ — ١) . أو

(٢) أن تقل مساهمة المنوح للمشروع عن المبلغ المحدد فى البند (٣ — ٢) .

جدول (١)

ميزانية المشروع التفصيلية

(بالألف دولار)

نوع النشاط الفرعى	الوكالة	الممنوح
	العملة الأجنبية	العملة المحلية
دراسات الجدوى	١,٦٣٠	
دراسات عامة وقطاعية	١,٠١٥	
دراسات أولية للمشروع	٠,٦٨٠	
تصميم المشروع	٠,٧٣٥	
التقييم	٠,٢٥٠	
التعاون الفنى	٥,٦٩٠	
المجموع	١٠,٠٠٠	٣,٥٠٠

تشتمل هذه السلع على ماهو ضرورى وتم الموافقة عليه .

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن " الاتفاقية " تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (أ) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١)

مادة (ب) تعهدات عامة :

بند ب — ١ : التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب — ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع وكما هو مطبق للأنشطة المستمرة تتسبب فى تشغيل وصيانة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع .

بند ب — ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول من المنحة مالم يوافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع.

(ب) فيما عدا ماقد يوافق عليه الأطراف كتابة لاتستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب — ٤ : الضرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح (ب) لدرجة أن :

١ — أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للمتعاقد يمولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات .

٢ — أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لاتعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى أقاليم الممنوح سيقوم الممنوح كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة .

بند ب — ٥ : التقارير — السجلات — التفتيش — المراجعة :

(أ) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه بصورة معقولة .

(ب) سيحتفظ الممنوح أو يعمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية الكافية لان يثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتتم مراجعة هـذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجربة الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحـة وأساس منح العقود والاوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(ج) سوف يعطى الأطراف الفرصة لكل من ممثليهم المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند ب — ٦ : استكمال المعلومات :

(أ) يؤكد الممنوح أن المعلومات المتعلقة بالوقائع والظروف والتى أبلغت أو تسببت فى ابلاغ الوكالة فى مرحلة التوصل إلى اتفاق على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وعلى تحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل مسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند ب — ٧ : مدفوعات أخرى :

يؤكد الطرفان أنه لم ولن يتم حصول أى موظف بحكوماتهم المعنية على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة إستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا .

بند ب — ٨ : الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالاعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الولايات المتحدة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (ج) : أحكام الشراء :

بند ج — ١ قواعد خاصة :

(أ) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت السفينة أو الطائرة وقت الشحن هو أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكون تكاليف النقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند ج ٧ (أ) .

(ج) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة . ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل بالجو ، الممول فى ظل هذه المنحة ، للملكيـــة أو الأشخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على طائرات عليها علامة الولايات المتحدة وذلك إلى أقصى مدى للخدمة التى يمكن أن تتاح بمثل هذه الطائرات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب خطاب تنفيذ المشروع .

بند ج — ٢ : تاريخ الصلاحية :

لايسمح بتمويل أى سلع وخدمات من المنحة يكون قد تم شرائها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

(أ) سيقوم الممنوح بإمداد الوكالة بما يلى عند إعداده :

١ — أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم إمداد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ — سوف يتم إمداد الوكالة بمثل هذه المستندات عند إعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبر ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لاتمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى البند (١) ، (٢)

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها سوف تشمل شروطها المستويات والقياسات الأمريكية .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) وسوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى تستخدم بواسطة الممنوح للمشروع ولكن الغير ممولة من المنحة كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة كما تقبل متعاقدى التشييد المستخدمين بواسطة الممنوح للمشروع والغير ممولين من المنحة .

بند ج — ٤ : الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا المنن محة وسوف تمول هذه العقود على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند ج — ٥ : إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج — ٦ : الشحن :

(ا) لايسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض الممنوح من المنحة إذا نقلت سواء :

١ — من طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ — عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ؛ أو

٣ — عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لايسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الاشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ماتمت فى الأحوال التالية :

١ — على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى فترة الشحن ، فى الفقرة من الاتفاق المسماة مصادر الشراء " تكاليف النقد الأجنبى " بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو

٢ — على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة للنقل :

٣ — على سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن :

١ — خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حده لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ — خمسون فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى اقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ٢٠١ من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة كل محسوبة على حده .

بند ج — ٧ : التأمين :

(ا) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى اقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ — أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

٢ — تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل وإذا أتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الولايات المتحدة الأمريكية ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لاقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أوشركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف مافد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع " مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا

التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو الاحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام اى اتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة (د) الإنهاء — التعويضات :

بند د — ١ : الإنهاء :

يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء التزامات الأطراف لإتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبطت بها مع طرف ثالث قبيل إنهاء هذه الاتفاقية بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكالة — وعلى نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج "دولة الممنوح" إذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى "الممنوح" .

بند د — ٢ : إعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لايكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لاتتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت السلع وخدمات لاتستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك بصرف النظر عن إمكانية أو القيام بأى تعويضات أخرى طبقا لهذا الاتفاق .

(ب) إذا أدى فضل الممنوح فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ)، (ب) فى طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (أ) أى إعادة دفع فى ظل البند (أ) أو (ب) أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التى لم يتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية وسوف (أ) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول و (ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لانقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكالة ودفعت الممنوح فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة الممنوح .

بند د — ٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د — ٤ : التكليف :

يوافق الممنوح بناء على طلب معين على منح الوكالة تفويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من إبرام عقد أو فسخة بواسطة طرف ما لعقود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الفنى ودراسات الجدوى بمبلغ ١٠ ملايين دولار أمريكى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية الموقعة بتاريخ ٩ أغسطس ١٩٨٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٤/١/٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٤/١/٥ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون الفنى ودراسات الجدوى بمبلغ ١٠ ملايين دولار أمريكى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية الموقعة بتاريخ ٩ أغسطس ١٩٨٣

ويعمل به اعتبار من ١٩٨٤/١/٥

كمال حسن على